بتولي الخلافة بعده نحو ثلاثين سنة ثم تكون ملكا وقد انقضت الثلاثون بوفاة الامام علي
رضي الله عنه وهذا التقريب فان عليا رضي الله عنه توفي في شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة
والاكثر على انه في سابع عشره ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشر في ربيع الاول
والاكثر على انه في ثاني عشره فبينهما دون الثلاثين بنحو نصف سنة وبقيت الثلاثين بمدة خلافة
الحسن بن علي رضي الله عنهما وينبغي ان يحمل قوله وامامته اي معاوية بعد وفاة علي
ما بعده اي بعد وفاة علي رضي الله عنه بقليل هو نحو نصف سنة كما ذكرنا او ذكر بعد تسليم
الحسن رضي الله عنه الامر له اي لمعاوية وقصة تسليمه في صحيح البخاري عن الحسن البصري رحمه الله قال
استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص لمعاوية اني لارى
كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هؤلاء
هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور المسلمين من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش
من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه
وقولا له واطلبا اليه فدخلا عليه وتكلما وقالا وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي رضي الله عنهما
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض
عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا الا قالا نحن
لك به فصالحه قال الحسن اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وجه قول المانعين لامامة معاوية
بعد تسليمه اي بعد تسليم الحسن الامر له ان تسليمه اي الحسن مما كان الا ضرورة عدم تسليمه هو الحسن
وقصد القتال والسفك اذ لم يسلم الحسن ولم ير الحسن ذلك اي لم يكن رايه القتال والسفك
فترك الامر له صونا لدماء المسلمين هذا تمام الكلام في ولاية معاوية رضي الله عنه وقد اختلف
في اكفار يزيد ابنه قيل نعم لما وقع منه من الاجتراء على الذرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين
رضي الله تعالى عنه وما جرى [illegible] القبيح ويصم لذكره السمع وقيل لا اذ لم يثبت
لنا عنه تلك الاسباب الموجبة للكفر وحقيقة الامر اي الطريقة الثابتة القويمة في شانه التوقف
فيه ورجع امره الى الله سبحانه وتعالى لانه عالم الخفيات والمطلع على مكنونات السرائر وهواجس
الضمائر فلا نتعرض لتكفيره اصلا وهذا هو الاسلم والله سبحانه وتعالى اعلم

اختلف في اكفار يزيد

الاصل

الاصل التاسع في شروط الامام

الاصل التاسع شرط الامام بعد الاسلام امور خمسة الذكورة والورع
والعلم والكفاية وقد اخل المصنف باشتراط التكليف والحرية وكانه تركه لظهوره لانه لا تصح
امامة الصبي والمعتوه لقصورهما عن تدبير انفسهما فكيف يدبران امور العامة ولا امامة العبد
لانه مستغرق الاوقات بحقوق السيد محتقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واشترط
الذكورة بيانا لان امامة المراة لا تصح لان النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت به الحديث الصحيح
ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب واما الورع فقد تبع المصنف في التعبير به حجة
الاسلام ومراد حجة الاسلام به هنا العدالة وبها عبر الاكثر وهي المرتبة الاولى من مراتب الورع
لان حجة الاسلام جعل في الاحياء الورع اربع مراتب الاولى منها ترك ما يوجب اقتحام وصف
الفسق واما المراتب الثلاث الاخرى فليس شيء منها مرادا هنا فلا ضرورة بنا الى سردها ومحلها
من كتاب الاحياء معروف والمقصود هنا الاحتراز عن الفاسق لانه ربما يتبع هواه في حكمه وصرفه
اموال بيت المال بحسب اغراضه فتضيع الحقوق واما العلم فالمصنف تابع لحجة الاسلام ايضا
في التعبير به لكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه وليس
ذلك مراد حجة الاسلام انما مراده علم المجتهد كما يدل عليه كلامه في الفقهيات وفي كتاب الاقتصاد
وسياتي توجيهه واما الكفاية فالاحتراز بها عن العجز والظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد
بها القدرة على القيام بامور الامامة فلذلك يستفهم اي يشاور وكونه ذا راي بان يكون له بصارة بتدبير
الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وذا شجاعة اي قوة قلب كي لا يجبن عن الاقتصاص
من الجناة واقامة الحدود على الزناة والسراق ونحوهم والحروب الواجبة وجوب عين
او وجوب كفاية وتجهيز الجيوش لقتال العدو وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور
ونسب قريش هو الشرط الخامس اي يشترط كونه من اولاد النضر بن كنانة لان النضر جماع انساب
قريش اليه تنتهي خلافا لكثير من المعتزلة في قولهم بعدم اشتراطه لنا قوله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش رواه النسائي وقد مر تخريجه وقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش
اخرجه الشيخان وفي البخاري من حديث معاوية ان هذا الامر في قريش وتمسك المانعون
لاشتراطه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان
راسه زبيبة واجيب بحمله على من نصبه الامام اميرا على سرية او غيرها دفعا للتعارض بين
الادلة فان الامام لا يكون عبدا بالاجماع ولم يذكر المصنف ولا حجة الاسلام في عقائده اشتراط

Copyright © King Saud University